

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذة:

من إعداد :

أ - لدغش رحيمة

- أحمد العمري

- بن معمر أمال

- لجنة المناقشة :

1 - أستاذ مساعد (أ) - صدارة محمد رئيسا

2 - أستاذة محاضرة (أ) - لدغش رحيمة مقررا

3 - أستاذة مساعدة (أ) - عمراوي مارية مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكراً و عرفان


الحمد والشكر لله عز وجل على نعمه وعلمي توفيقه لنا على انجاز هذا العمل
وأذكي الصلاة والسلام على سفيه محمد بن عبد الله
خاتم الأنبياء والرسل.

نوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المحتدرة ”لدنش رحيمه“ على قبولها
الإشراف على هذا العمل ولما قدمته لنا من إرشاد وتوجيهاته سديدة و
بناءة في فنقة إعداد هذا العمل .

إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكورة .

إلى كل أستاذة قسم الحقوق لما قدموه لنا من توضيحاته وتوجيهاته .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في عملنا هذا .



نَهْدِي هَذَا الْعَمَل إِلَى مَن هُوَ أَحَقُّ بِالصِّدْرَةِ

مَن لَا يَسْرُ بِجَمِيلِهَا وَفَضْلُهَا فِي الْحَيَاةِ

إِلَى مَن تَعْتَنُ أَقْدَامُهَا الْجَنَّةُ

إِلَى الْغَالِيَةِ

"الْأَمْ"

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
القانون المدني	ق م
القانون العضوي	ق ع
جريدة رسمية	ج ر
الطبعة	ط
جزء	ج
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

مقدمة

مقدمة :

إن قضية العقار وطريقة إستغلاله تعد مسألة حيوية قضية جوهرية تحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب ، بل وتأثير أساسا على مستقبله ، و نظرا لأهمية العقار و أهمية تملكه في تحقيق الإزدهار والتنمية اقتصاديا واجتماعيا ، فإن المنازعات تكثر حوله وتتعدد ، مما أدى إلى اللجوء إلى بسط الحماية على العقار و الملكية العقارية من طرف المشرع، من أجل العمل على تنظيمه، وكذا حمايته من الإعتداء ، حيث حرص على وضع ترسانة من مختلف التشريعات والتنظيمات سواء كانت قوانين ذات قواعد موضوعية أو شكلية منها ما جاء في القانون المدني ومنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة هذا من جهة، ومن جهة ثانية تمكين المتضرر من اللجوء إلى القضاء ، من أجل المطالبة بحماية حقه ووضع حد للإعتداء.

فمن المعلوم بصورة عامة أنه لا وجود للحق مهما كانت طبيعته وجوده القانوني إن لم تكن هناك وسيلة قانونية تحمي ، فالحق مجرد من الدعوى القضائية يكون له وجود مادي دون الوجود القانوني ، فالدعوى القضائية هي التي توفر لصاحب الحق وسيلة الدفاع عنه في حالة الإعتداء، أما بصورة خاصة بالنسبة للعقارات والحقوق العينية المتعلقة بها ، فقد مكن المشرع أصحابها من اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى العقارية.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع صنف العقارات والأموال العقارية إلى ثلاثة أصناف، أشياء مادية بطبعتها وأخرى بالخصيص (عقارات بطبعتها، عقارات بالخصيص)، والصنف الثالث الذي يتعلق بالموضوع الذي تتطبق عليه ، هذا الصنف الأخير يحتوي من جهة على الحقوق المرتبطة بالأشياء العقارية ، أي الحقوق العقارية ، ومن جهة أخرى الدعاوى التي ترمي إلى إنجاز هذه الحقوق ، أي الدعاوى العقارية.

ونظرا لأهميتها وكثرتها أستحدث المشرع القسم العقاري على مستوى المحاكم مع تكريس مبدأ تخصيص القاضي الذي يكلف بهذا القسم ، وذلك بموجب القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، فضلا على أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، الصادر في 25 فبراير 2008 ، خصص فصلا كاملا لقسم العقاري من المواد 511 إلى 530، هذا بالإضافة

إلى إنشاء غرفة عقارية بالمحكمة العليا قبل ذلك سنة 1996 ، بموجب المادة 08 من الأمر رقم 75-96 المعدل بالمادة 17 من القانون رقم 89-22 المحدد لصلاحيات المحكمة العليا.

و لعل ما جعلنا نختار هذا الموضوع و المتمثل في الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري، هو كون هذا الموضوع يدخل في مجال تخصصنا قانون عقاري ، ولقيمة وأهمية العقار إجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا ، و وجوب حمايته وتنظيمه ، ولصعوبة المنازعات المتعلقة به ، وكذا قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال ولأهمية دراسة الدعاوى العقارية ، وجعلها مرجعا لنا ولغيرنا في إطار البحث العلمي.

في ظل المعطيات السالفة الذكر يمكننا أن نطرح إشكالية رئيسية حول الموضوع :

ما المقصود بالدعوى العقارية في التشريع الجزائري؟.

ونردفها بتساؤلات فرعية : ما هو مفهوم الدعواى العقارية؟، وما هي أصناف هذه الدعواى؟، وما هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والتي تلزم لقبولها؟، وما هي الجهة القضائية التي تختص بالفصل في هذا النوع من الدعواى؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة كان المنهج المتبعة في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة التالي:

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى العقارية
 - المبحث الأول : مفهوم الدعواى العقارية
 - المبحث الثاني : أنواع الدعواوى العقارية
- الفصل الثاني : رفع الدعواى القضائية أمام القضاء
 - المبحث الأول : شروط قبول الدعواى العقارية
 - المبحث الثاني : الإختصاص القضائي في الدعواوى العقارية

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى العقارية

تنص المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري¹ على أن " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " .

و تنص المادة 684 من نفس القانون على أنه " يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار " .

وكل دعوى ترفع لحماية العقار والحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية تسمى بالدعوى العقارية ، والتي ستنتطرق إلى مفهومها وأنواعها في هذا الفصل بمبحثين ، حيث سيكون المبحث الأول بعنوان مفهوم الدعوى العقارية ، أما المبحث الثاني فيتعلق بأنواع الدعاوى العقارية .

1 - قانون رقم 58-75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30/09/1975، المعدل والمتمم

المبحث الأول : مفهوم الدّعوى العقارية

يتجلى لنا مفهوم الدّعوى العقارية من خلال تعريفها وذكر أقسامها أو أنواعها ، وبناءً على هذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه تعريف الدّعوى العقارية ، أما المطلب الثاني فيتضمن خصائص الدّعوى العقارية .

المطلب الأول : تعريف الدّعوى العقارية

قبل أن نعرف الدّعوى العقارية لابد لنا أن نعرف الدّعوى القضائية ونذكر أصنافها ، لأن الدّعوى العقارية أحد أصنافها:

الفرع الأول: الدّعوى القضائية

أولا - تعريف الدّعوى القضائية:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الدّعوى سواء ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، أو ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، غير أننا نجد أن المشرع نص في المادة 03 ق.إ.م.إ على أنه " يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم"

فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية ، لحماية حقه ، و المطالبة به أمام القضاء ، و هي تتضمن بهذا المعنى وجود السلطة التي يخولها القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم² ، و يمكن تعريف الدّعوى بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية ، و الحق في الدّعوى هو حق الشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة و منح المدعي حماية قضائية معينة .³

1 - قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 23/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، سنة 2008

2 - زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/09 ، ط 1 ، ج 1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص36.

3 - يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدّعوى القضائية ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ص07.

فالقانون حرم الأشخاص من حماية حقوقهم بأنفسهم ، وأعطاهم الحرية في استعمال أو عدم استعمال الدعوى بوجود السلطة التي يخولها القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم .¹

ثانياً - أصناف الدعوى القضائية:

المتفق عليه فقها والمعمول به قضايا أن الدعاوى تصنف إلى ثلات أصناف ، الصنف الأول حسب طبيعة الحق (شخصية ، عينية ، مختلطة) ، والصنف الثاني حسب موضوع الحق (منقوله ، عقارية) ، أما الصنف الثالث فيتعلق بصنف داخل الدعوى العقارية (حيازة ، ملكية) .

01 - الدعوى حسب طبيعة الحق :

تتمثل دعوى الحق في المطالبة بتقرير الحماية للحق المطالب به سواء كان شخصياً أو عينياً ، وبالتالي تقسم الدعاوى حسب طبيعة الحق إلى دعاوى شخصية ، دعاوى عينية ، ودعاوى مختلطة.

فالحقوق الشخصية قد يكون مصدرها العقد أو العمل غير المشروع أو الالتزام بأداء عمل أو الإمتاع عن أداء عمل ، فأساس الحقوق الشخصية مبني على مبدأ سلطان الإرادة .²

أما الدعاوى العينية فقد نص المشرع الجزائري على الحقوق العينية في القانون المدني والجزائري في المواد (674 ، 844 ، 867 ، 882) ، و الهدف من الدعواى العينية هو المطالبة بحق عيني أو حمايته سواء كان عينياً أصلياً أو تبعياً ، كما تحمي هذه الدعواى حيازة الحق العيني العقاري.

وبالنسبة للدعاوى المختلطة فهي تنتج عن حقين شخصي وعيني ، فمشتري العقار مثلاً يتمتع بموجب عقد البيع الناقل للملكية بحق عيني على العقار وحق شخصي يتمثل في الالتزام بتسليميه.

1 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 36.

2 - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ترجمة للمحكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، الجزائر ، 2009 ، ص 54.

02 - الدعاوى حسب موضوع الحق (محله):

قد يكون المحل عقاراً أو منقولاً و منه تقسم الدعاوى حسب موضوع الحق إلى دعاوى عقارية و دعاوى منقولة ، فالدعاوى المنقولة هي التي يكون محل الحق المراد حمايته منقولاً أو تعلقت بحق شخصي مرتبط بعقار ، والمنقول يمكن فهم تعريفه من نص المشرع في المادة 683 ق.م على أنه يعتبر منقولاً كل شيء يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر دون تلف.

أما الدعاوى العقارية فهي التي تتعلق بحق عيني وارد على عقار أصلياً كان أو تبعي.

03 - صنف يتعلق بصنف فرعى داخل الدعاوى العقارية:

ويقسم إلى دعاوى حيازة ودعاوى ملكية، و هو ما نتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: الدعاوى العقارية

من خلال ما سبق سنحاول أن نعرف الدعاوى العقارية ، وذلك من خلال إسقاط بعض تعاريف الدعاوى القضائية عليها، فالدعاوى العقارية هي السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق العيني في أن يلجأ للقضاء لحمايته ، سواء كان هذا الحق العيني أصلياً أو تبعياً.¹

" هي وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق عيني وارد على عقار أو حمايته ، أي أن الدعاوى تكون عقارية إذا تعلقت بحق عيني على عقار ، ويعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع عقار بما في ذلك حق الملكية .²

إذن فالدعاوى هي التي يكون محل الحق الذي تحميه عقاراً ، أو هي الدعاوى التي يكون الهدف منها تقرير حق عيني أو حمايته.³

1 - بن قدور أمال ، الاختصاص القضائي في الدعاوى العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الجلفة ، 2013/2014 ، ص 16.

2 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 12.

3 - بن قدور أمال ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17.

المطلب الثاني : خصائص الدّعوى العقارية

تتميز الدّعوى العقارية بعدة خصائص منها ما تشتراك فيه مع الدّعوى القضائية بصفة عامة ومنها ما تفرد به وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا الذي يحتوي على فرعين أولهما الخصائص المشتركة ، أما الثاني فالخصائص الفارقة.

الفرع الأول : الخصائص المشتركة

إن الدّعوى باعتبارها حق من الحقوق لها الصفات التي يتميز بها الحق الشخصي ، ولأنها وسيلة حماية حق أو مركز قانوني آخر ، فإنها تتأثر بصفات هذا الحق الآخر ، الذي ترمي إلى حمايته وترتبط به.¹

بناءً على هذا الأساس فإن الدّعوى العقارية تشتراك والدّعوى القضائية بعدة خصائص وهي:

- 1) الدّعوى حق وليس واجب
- 2) الدّعوى حق يجوز التنازل عنه ولا يجوز الحرمان منه
- 3) الدّعوى حق يمكن حوالته وانتقاله
- 4) الدّعوى حق ينقضي بالتقادم.²

أولاً: الدّعوى حق وليس واجب

إن الشخص مطلق الحرية في أن يلجأ للقضاء إذا ما أعتدي على حقه أو تجنب الاتجاء إليه ، لأن الدّعوى حق خاص له ، يستعمله باختياره للدفاع عن مصالحه ، أو لا يستعمله³

والدّعوى تهدف إلى تكريس� احترام حق أو مصلحة مشروعه بتقديم طلبات للقضاء ، وهذا ما يتطابق مع صياغة الفقرة الأولى من المادة 03 ق.إ.م.إ و التي تنص على " يجوز لكل شخص يدعى حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ".

1 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 31.

2 - ليبيض ليلي ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011/2012 ، ص ص 231 ، 233 .

3 - ليبيض ليلي ، مرجع سابق ، ص 231

ولكن يجب عدم إساءة استعمال هذا الحق والإضرار بالخصوم عن طريق الكيد ، فإن فعل جاز الحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه هذا ، كما أن المدعى عليه يتعرض لهذه المسؤولية بالذات إن أساء حق الدفاع أو قدم دفاعاً كيدياً بقصد الإضرار بخصمه.¹

ثانياً : الدعوى حق يمكن التنازل عنه ولا يجوز الحرمان منه

إن الدعوى تقبل أن يتنازل عنها صاحبها لأنها كما قلنا سابقاً حق وليس واجب ، ويجدر بنا الذكر أن التنازل عن الدعوى لا يعني التنازل عن الحق الموضوعي ، إلا إذا تنازل صاحب الدعوى عن الحكم الصادر في موضوعها.²

و التنازل عن الحق الموضوعي من طرف صاحبه ، يترتب عليه زوال حقه في ممارسة دعواه ، و بذلك زوال أهم شرط لوجود هذا الحق ، وقد يتم التنازل نتيجة لصلاح أو يتم طواعية أو مقابل.³

ثالثاً : الدعوى حق يجوز حوالته وانتقاله

بما أن الدعوى ترمي إلى حماية حق من الحقوق التي يقرها القانون و المذكورة في المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني ، فإن القانون أجاز حالة الحق ، وتصح بذلك حالة الدعوى معه.⁴

ويمكن أن ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام أو الخاص ، فالورثة لهم أن يدفعوا الدعوى العقارية للمطالبة بهذه الحقوق ، كما أن للمشتري أن يستعمل الدعوى التي كانت للبائع ، فعنده انتقال الحقوق الموضوعية ، تنتقل معها الدعاوى المقررة لحمايتها.⁵

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 31.

2 - ليتض ليلى ، مرجع سابق ، ص 232.

3 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 08.

4 - المرجع نفسه ، ص 09.

5 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 55.

رابعاً : الدعوى حق ينتهي بالتقادم

كون الحقوق تسقط بالتقادم ، و الدعوى مقرونة بالحق ، فإنها تسقط و تنتهي بالتقادم ، وقد نظم القانون المدني متى تسقط الدعوى ، والمدة التي تسقط فيها ، و كذلك بداية حساب مدة السقوط أو انقضاء الدعوى ، و ذلك في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني .¹

و لا تبدأ مدة التقادم من وقت نشأة الحق الموضوعي بل من تاريخ الاعتداء ، أو التهديد بالاعتداء على الحق .²

الفرع الثاني : الخصائص الفارقة للدعوى العقارية

تتفرد وتميز الدعوى العقارية عن باقي الدعاوى الأخرى (شؤون الأسرة ، المدنية إلخ) بمجموعة من الخصائص الفارقة والتي تتمثل في :

- ✓ أن الدعوى العقارية مرتبطة بعقار أو أحد الحقوق العينية الواردة عليه.
- ✓ أن الدعوى العقارية قد تخضع في تطبيقها لعدة قوانين مختلفة.
- ✓ أن الدعوى العقارية قد ترتبط بأجال قصيرة لرفعها.
- ✓ مباشرة الدعوى العقارية في بعض الحالات مرهون باستئذان القاضي.
- ✓ في الدعوى العقارية قد يستعين القاضي بإجراء تحقيق أو تعين خبير.

ونذكر المشرع الجزائري بعض الخصائص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبرها كشروط ل مباشرة الدعوى العقارية وهي :

- ✓ الدعوى العقارية يجب أن تشهر.
- ✓ تباشر الدعوى العقارية وجوباً بواسطة محامي وذلك في الدرجة الثانية من التقاضي وأمام المحكمة الإدارية.

1 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 09.

2 - لبيض ليلي ، مرجع سابق ، ص 233.

أولاً: الدعوى العقارية مرتبطة بعقار أو أحد الحقوق العينية الواردة عليه

إن الهدف من الدعوى العقارية قد يكون حماية عقار ، أو تقرير حق عيني أو حمايته ، والحق العيني هو " الحق الذي يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء من الأشياء كحق الملكية أو حق الانتفاع "¹، ولقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه " سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين ، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية".²

والحقوق العينية نظمها المشرع الجزائري في الكتابين الثالث والرابع من القانون المدني، وقسمها إلى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية .

ثانياً: الدعوى العقارية قد تخضع في تطبيقها لعدة قوانين

إن المنازعات العقارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء العادي أو الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ، كحماية أو تقرير حق على عقار ضد شخص طبيعي أو ضد إدارة عامة أو هيئة أخرى مكلفة بتسيير مرفق عام .

ونظراً لتنوع أصناف الملكية العقارية، فإن القانون الواجب التطبيق في الدعوى العقارية يختلف من منازعة إلى أخرى، بناءً على أن صنف الملكية المتنازع عليه هو الذي يحدد القانون المطبق.

ثالثاً: الدعوى العقارية قد تخضع للقضاء العادي كما قد تخضع للقضاء الإداري

قد يكون أحد أطراف الدعوى العقارية شخصاً عادياً، أو أحد الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ ، (الدولة ، الولاية ، البلدية ، أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) ، ومنه إذا كان أطراف الدعوى أشخاص عاديين ، فإن القضاء العادي هو المختص ، أما إذا كان

1 - علي فيلاي ، نظرية الحق ، دار موفر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 59.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 182.

أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 ق.إ.م.إ طرفا يكون القضاء الإداري هو المختص.

رابعاً: الدعوى العقارية قد ترتبط بآجال قصيرة لرفعها

قد تثبت الصفة في بعض الدعاوى العقارية لفترة معينة ثم تتلاشى بعد تلك الفترة ، وتحسب من تاريخ الاعتداء على الحق ، وأحياناً يحدد القانون تاريخ محدد لاحتسابها ، فمثلا لا تقبل دعوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض¹ ، وهذا الأجل قصير نسبيا.²

خامساً: مباشرة الدعوى العقارية في بعض الحالات مرهون باستئذان القاضي

الإذن هو ما اعتبره المشرع في ق.إ.م.إ من شروط وجود الحق في التقاضي ، أو بتعبير آخر من شروط قبول الدعوى متى كان هذا الإذن لازما.³

ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع في المادة 88 من قانون الأسرة " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولا طبقاً لمقتضيات القانون العام ، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- 1- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- 2- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات، وتمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.⁴

سادساً: قد يستعين القاضي في الدعوى العقارية بإجراء تحقيق أو تعين خبرة

وذلك للتأكد من الواقع المثار في الدعوى العقارية ، وخاصة في دعوى الحيازة ، على أساس أن الحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات ، وقد أكد قضاة المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتهم على وجوب الاستعانة بالخبرة للتأكد من الحيازة ، ومن أمثلة ذلك القرار رقم

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 403.

2 - عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 56.

3 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 41.

4 - القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 الصادر في 2005/02/27 ، المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 ، بتاريخ 04/05/2005.

241917 المؤرخ في 23/04/2003 ، م.ق 2004، عدد 01، ص 210. "الاكتفاء بمفرد المعاينة المادية للوجود على القطعة الأرضية وعدم استيفاء إجراءات المادة 415 من ق.إ.م يحولان دون تكريس الحيازة".¹

وهذا ما نصت عليه المادة 526 ق.إ.م.إ "إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمن به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق".

1 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، ط 13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 193 .

المبحث الثاني : أنواع الدعاوى العقارية

لا يكون للحق وجود قانوني إذا كان مجرد من دعوى قضائية ، فالدعوى القضائية هي التي توفر لصاحب الحق وسيلة الدفاع عنه ، لذلك فأي نزاع واقع ضمن الأملك العقارية يؤدي إلى نشوء دعوى عقارية ، وموضوع المنازعة العقارية يتحدد من خلال العلاقة السببية بين النزاع العقاري ، والملكية العقارية ، وصاحب هذه الملكية ، والعلاقة السببية قد تترجم بسبب الحق في الملكية العقارية أيا كان صنفها أو بسبب حيازتها ، لذلك فالدعوى العقارية قد تكون إما دعوى حق أي دعوى ملكية ، أو دعوى حيازة مع مراعاة قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية.

ومنه قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين ، المطلب الأول بعنوان دعوى الحيازة ، والمطلب الثاني بعنوان دعوى الملكية .

المطلب الأول: دعوى الحيازة

إن دعوى الحيازة هي حماية يمنحها القانون للحائز الذي يكون من مصلحته ، ولو كان مالكا ، أن يرفع دعوى الحيازة بدلا من دعوى الملكية ، إذ أن أمر إثبات الملكية صعب وشاق، بينما تكفي الحيازة المادية لرفع دعوى الحيازة أحيانا ، وهي تتيح للحائز المحافظة على الوضع الراهن وهذا لا يمنعه إن كان مالكا أن يرفع بعد ذلك دعوى الاستحقاق ، مع الحفاظ على قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية .¹

والغرض من حماية الحيازة هو المحافظة على الأمن العام ، إذ لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه ولو كان المالك الأصلي ، ودعوى الحيازة تحمي العقارات ، ويستثنى من ذلك العقارات المملوكة لأملاك الدولة العامة لأنها غير قابلة للحيازة ، عدا العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة لأنها قابلة للحيازة و التملك الشخصي في القانون الجزائري .²

1 - فريدة محمدی (زواوي) ، الحيازة والتقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 59 ، 60.

2 - المرجع نفسه ، ص 62.

الفرع الأول : تعريف الحيازة

الحيازة كما عرفها الأستاذ علي سليمان "الحيازة هي سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظاهر صاحب حق عيني عليه".¹

و الحيازة لا تقوم إلا بتوفّر ركنيها المادي و المعنوي ، الركن المعنوي يتمثل في وضع يد الحائز على الشيء محل الحيازة ، أي الأعمال المادية الظاهرة التي يمارسها الحائز للظهور بمظاهر المالك و يباشر الأعمال التي يباشرها عادة المالك الشيء كان يزرع الأرض أو يأجرها أو يبني صورا حول المنزل.

و الركن المعنوي هو استعمال الحق الذي يريد الشخص حيازته بنية التملك، أي أن يباشر

الأعمال المادية لحساب نفسه لا لحساب غيره.²

الفرع الثاني: أنواع دعوى الحيازة

توجد ثلاثة أنواع في دعوى الحيازة وهي:

- دعوى استرداد الحيازة
- دعوى عدم التعرض
- دعوى وقف الأعمال الجديدة

هذه الأنواع الثلاث أخذ بها المشرع الجزائري عن التشريع الفرنسي ، وتشترك هذه الدعاوى الثلاث في أنها تحمي الحائز سواء كان مالكا أو غير مالك ، وفقا للشروط المتعلقة بكل دعوى وليس للمدعي إلا أن يثبت حيازته للعقارات محل الدعوى دون أن يطلب منه إثبات ملكيته.³

1 - فريدة محمدی (زواوی) ، مرجع سابق ، ص 11 .

2 - مصطفى محمودي ، دعاوى الحيازة (دراسة مقارنة) ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، 2014 ، ص 19 .

3 - عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 23/02/2008 ، ط 01 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 373 .

أولاً : دعوى استرداد الحيازة

هذه الدعوى مقررة لاسترجاع الحيازة التي سلبت من صاحبها ، و نصت المادة 525 ق.إ.م.إ " يجوز استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه ، وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه ، الحيازة المادية أو وضع اليد الهدى العلني " .

وأساس تقرير دعوى استرداد الحيازة هو حماية النظام العام باعتبار أنه لا يجوز للشخص اقتضاء حقه بنفسه .¹

ثانياً : دعوى منع التعرض للحيازة

هي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير الذي يعارضه في حيازته، ويجب أن يشكل فعل الغير معارضة لحيازة المدعى.² وتنص المادة 820 ق.م.ج على أنه " من حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض " .

فدعوى منع التعرض يباشرها من كان حائزا لعقار أو حق عيني عقاري مدة سنة ضد من تعرض لحيازته، أن يغلق الباب أو الممر المؤدي إلى مسكنه³ ، والمهم في هذه الدعوى أن يكون التعدي حالاً أو متزامناً مع رفع الدعوى.⁴

ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي دعوى وقائية من خطر متوقع ، فالخطر الذي تحمى منه دعوى وقف الأعمال الجديدة هو خطر لم يقع ، ولكن من المحتمل أن يقع لو استمر الخصم في أعماله⁵ ، وتنص المادة 821 ق.م.ج ، "يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ، وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط

1 - فريدة محمدية (زواوي) ، مرجع سابق ، ص 64.

2 - المرجع نفسه ، ص 64.

3 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 56.

4 - عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 59.

5 - فريدة محمدية (زواوي) ، مرجع سابق ، ص 64.

أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمراريتها ، وفي كلتا الحالتين يكون للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقت إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لـ إزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحاجز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".

فيمكن تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة ، على أنها دعوى يرفعها الحاجز لعقارات أو حقوق عيني على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا للحاجز في حيازته ، لأن يشرع شخص في حفر أساس في أرضه ليقيم حاجزا الذي لو تم حجب النور والهواء عن جاره ، فيرفع هذا الأخير دعوى وقف البناء ليحول دون تمامه.¹

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الحيازة

يشترط لرفع دعوى الحيازة أن يتم التعرض لحيازة الحاجز وقوع التعرض الذي يبيح رفع دعوى الحيازة من قبل الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الحيازة وأن تستمر الحيازة مدة سنة.

أولاً - التعرض الذي يبيح رفع دعوى الحيازة :

يجب أن يكون التعرض الذي يبيح رفع دعوى الحيازة بصفة عامة عملا إراديا ، إذ أن تهدم حاجز على عقار الجار بفعل القوة القاهرة لا يشكل تعرضا يبيح رفع دعوى الحيازة إذ أن مجرد الاعتداء على الحاجز دون أن يشل تعارض مع حيازته مع حيازته قد يتطلب تعويض الحاجز المتضرر ، لكن لا يبيح رفع دعوى الحيازة² ، وستطرق للتعرض الخاص بكل دعوى من دعاوى الحيازة على النحو التالي :

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 375.

2 - فريدة محمد (زواوي) ، مرجع سابق ، ص 65.

01 - التعرض الذي يبيح دعوى منع التعرض :

بالنسبة لدعوى منع التعرض يشترط ثبوت واقعة التعرض للحيازة القانونية للعقار أو الحق العيني عليه ، والذي يتمثل في كل عمل مادي أو إجراء قانوني من شأنه إعاقة أو عرقلة تمنع الحاجز بحيازته ، والعمل المادي قد يتمثل في سد مدخل الطريق المؤدي إلى عقار الجار ، أو فتح نافذة تطل على الجار...إلخ.

أما العمل القانوني الذي يشكل تعرض قد يكون عبارة عن تقديم طلبات في دعوى يعارض فيها المدعى حيازة المدعى عليه.

وغالبا ما يكون التعرض القانوني عبارة عن رفع دعوى إلى القضاء فيستطيع المدعى عليه بعد ذلك رفع دعوى منع التعرض ضد من رفع عليه دعوى بدون حق.¹

02 - التعرض الذي يبيح دعوى وقف الأعمال الجديدة :

يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة حسب المادة 821 ق.م.ج ، ثبوت واقعة الشروع في أعمال جديدة تهدد الحيازة ، وذلك بحرمان الحاجز من الانتفاع بحيازته لو تمت ، وذلك بتقديم أسباب معقولة .²

03 - التعرض الذي يبيح رفع دعوى استرداد الحيازة:

لرفع دعوى استرداد الحيازة لابد أن يكون فعل الخصم قد أدى إلى سلب الحيازة من الحاجز سواء تم اغتصاب العين كلها أو بعضها ، وقد يكون السلب باستعمال القوة ، أو بعمل تحكمي من الخصم ضد إرادة الحاجز دون معارضة أو مقاومة منه ، سواء وجهت هذه الأعمال ضد الحاجز شخصيا أو ضد الشيء المحاز.³

1 - فريدة محمدی (زواوی) ، مرجع سابق ، ص 66.

2 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ج 01 ، الخصومة القضائية أمام المحكمة ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2006 ، ص 58.

3 - فريدة محمدی (زواوی) ، مرجع سابق ، ص 67.

ثانيا - الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الحيازة:

01 - فيما يخص دعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة :

منح المشرع للحائز القانوني الحق في رفع دعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة، وهذا ما جاء في نص المادة 820 ق.م.ج ، على أنه " من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض " .

ونصت المادة 821 ق.م.ج في فقرتها الأولى " يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث ضررا " .

02 - فيما يخص دعوى استرداد الحيازة:

بالنسبة لدعوى استرداد الحيازة أجاز المشرع لرافعها أن يكون حائزا بالنيابة عن غيره ، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 817 ق.م.ج التي تنص " ... ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره " .

كما استثنى المشرع الجزائري المستأجر إذ يجوز له رفع جميع دعاوى الحيازة.¹

03 - ضد من ترفع دعوى الحيازة:

ترفع دعاوى الحيازة ضد المترض ولو كان شريكا على الشيوع فإن وقع من الشريك فعل يراد به الاستئثار بالمال أو حرمان غيره ، فيجوز للشريك المتضرر رفع دعوى منع التعرض ، وإذا ثبتت أن المترض كان وكيلا عن غيره إذ قام بالتعرض لحساب الغير ، فيكون للمدعي الخيار بين رفع دعوى منع التعرض ضد الوكيل أو الموكل ، وترفع دعاوى الحيازة ضد الخلف العام أو الخاص ، المترض أو المغتصب حتى ولو كان الخلف حسن النية ، وهذا ما نصت عليه المادة

1 - فريدة محمدی (زواوی) ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 70 .

819 ق.م.ج ، وترفع دعاوى الحيازة ضد المتعرض ولو كان نائبا في الحيازة عن غيره ككرفعها ضد مستأجر العقار.¹

ثالثا - استمرار الحيازة لمدة سنة:

حسب ما نصت عليها المادتين 820 و 821 ق.م.ج ، يجب أن يكون المدعى حائزًا للعقار مدة سنة كاملة ، حيازة مستمرة خالية من العيوب ، كي يرفع دعواى الحيازة.

أما بخصوص دعواى استرداد الحيازة فلم يشترط المشرع في المدعى أن يكون حائزًا مدة سنة، بل يكفي أن يكون وقت حصول التعدي حائزًا حيازة مادية خالية من العيوب ، وأن يكون متصلة بالعقار وقت التعرض كما اشترط في دعواى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعى قائمة على سند قانوني ، أما إذا لم يتتوفر سند قانوني عند كليهما ، فينظر إلى الحيازة الأسبق في التاريخ حسب الفقرة الأولى من المادة 818 ق.م.ج.²

كما استقر الرأي فقها وقضاءا على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في النظر في دعواى استرداد الحيازة إلا أن ذلك مرهون بتوافر شرطين هما الاستعجال ، وعدم المساس بأصل الحق.³

رابعا - خلو الحيازة من العيوب :

تنص المادة 808 ق.م.ج ، على أنه " إذا اقترنـتـ الحـياـزـةـ بـإـكـراـهـ أوـ حـصـلـتـ خـفـيـةـ أوـ كانـ فيـهاـ التـبـاسـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ اـتـجـاهـ مـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ الإـكـراـهـ أوـ أـخـفـيـتـ عـنـهـ الـحـياـزـةـ أوـ التـبـسـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ إـلـاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ تـزـوـلـ فـيـهـ هـذـهـ الـعـيـوبـ ".

ويعني تطبيق هذه المادة أن الحيازة المنتجة لأثارها القانونية يجب أن تكون خالية من عيوب الغموض والخفاء وعدم الاستمرار والإكراه.⁴

1 - فريدة محمدی (زواوي) ، مرجع سابق ، ص 70.

2 - المرجع نفسه، ص 71.

3 - محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 114.

4 - محمودي عبد العزيز ، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة (في التشريع الجزائري) ، ط 2 ، منشورات البغدادي ، 2010 ، ص 94.

خامسا - رفع دعوى الحيازة خلال سنة من وقوع التعرض :

نص المشرع الجزائري على ضرورة رفع دعوى الحيازة خلال سنة من وقوع التعرض وذلك في الفقرة الأخيرة من نص المادة 818 ق.م.ج "للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردتها خلال السنة التالية لفقدها".

وجاء في نص المادة 524 ق.إ.م.إ أنه "... لا تقبل دعوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها ، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينها القرار رقم 57979 بتاريخ 1989/12/27 "من المقرر قانونا أنه لا تقبل دعوى الحيازة ودعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض...ومن المقرر أيضا أنه لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية".¹

الفرع الرابع: قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية

إن أهمية الحيازة لا تظهر إلا إذا كانت محمية لذاتها ، وكانت دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وهو أساس قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، فدعوى الحيازة تحمي الحيازة في ذاتها ولا شأن لها بموضوع الحق.²

و الأساس القانوني لهذه القاعدة ما نصت عليه المواد (526 ، 527 ، 529 ، 530) من ق.إ.م.إ ، حيث تنص المادة 526 منه أنه " إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمن به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس بأصل الحق ".

و تنص المادة 527 من نفس القانون " لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية ".

إن القاضي أثناء التحقيق لا يجوز له أن يمس بأصل الحق وهذا حسب المادة 526 ق.إ.م.إ كأن يسمع شهود بشأن عناصر الملكية، كما لا يجوز له ندب خبير للتحقق من مستندات الملكية.³

1 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، المرجع سابق ، ص 131.

2 - فريدة محمدي (زاوبي) ، مرجع السابق ، ص 73.

3 - بوشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ص 104 ، 105 .

كما لا يجوز أن يبني القاضي حكمه في دعوى الحيازة على أساس مستمد من موضوع الحق أو جعل الحيازة متوقفة عن الملكية.

بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الحيازة لا تكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر في دعوى الملكية، لأن دعوى الحيازة وقتية غايتها المحافظة على الوضع الراهن، و دعوى الحيازة خاصة بأصل الحق.¹

وتنص المادة 529 ق.إ.م.إ على أنه "لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية".

فالداعي له الخيار بين رفع دعوى الحيازة أو دعوى الملكية ومن مصلحته رفع دعوى الحيازة لأن إجراءات دعوى الملكية طويلة وصعبة ، وإذا رفع دعوى الملكية و خسرها فلا يجوز له رفع دعوى الحيازة بعد ذلك لأنه يعد تنازلا عن دعوى الحيازة² .

وتنص المادة 530 من نفس القانون أنه " لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل النهائي في دعوى الحيازة فإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد أن يكون قد استكمل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده ".

نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز للمدعي عليه في الحيازة أن يتمسّك بالدفع المستمدّة من أصل الحق ، كأن يدفع دعوى الحيازة بأنه هو المالك الحقيقي للعقار ، وذلك أن القانون قصد بهذا حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويجوز للمدعي عليه رفع دعوى الملكية بعد الفصل في دعوى الحيازة إذا كانت الدعوى المرفوعة ضده دعوى حيازة ، أما إذا كانت الدعوى المرفوعة ضده دعوى ملكية يجوز له رفع دعوى الحيازة حتى قبل الفصل في دعوى الملكية إذا وقع له تعرّض³ ، وإذا صدر حكم بوضع حد للتعرّض فلا يجوز له رفع دعوى ملكية إلا بعد تنفيذ هذا الحكم.⁴

1 - فريدة محمدية (زواوي) ، مرجع سابق ، ص ص 75 ، 76 .

2 - المرجع نفسه ، ص 78

3 - محمد المنجي ، *الحياة* ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص ص 111 ، 112 .

4 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 9 ، أسباب كسب الملكية ، القاهرة ، 1968 ، ص 961.

المطلب الثاني: دعوى الملكية

لقد خصص المشرع الجزائري لكل صنف من أصناف الملكية العقارية حماية خاصة من خلال ممارسة الدعواى العقارية وبما أن الموضوع يحتاج إلى الكثير من التفصيل سنقتصر دراستنا على دعاوى الملكية العقارية الخاصة.

الفرع الأول: تعریف دعوى الملكية

هي دعوى الحق التي يطلب بها تقرير أو نقل حق عيني على العقار¹ ، ودعوى الملكية تحمي صاحب حق عيني عقاري وأساسها تملك الحق العيني على العقار ، والمطالبة بحمايته وتعلق بموضوع الحق ذاته ، بخلاف دعواى الحيازة التي يدعى فيها الحائز مرکزا قانونيا واقعيا مرتبط بالعقار² ، ودعوى الملكية هي أحد أقسام الدعاوى العينية العقارية من حيث موضوعها.³

الفرع الثاني: أنواع دعوى الملكية

تتطوي تحت دعواى الملكية ثلاثة أنواع من الدعاوى هي : دعواى الاستحقاق ، دعواى منع التعرض ، دعواى وقف الأعمال الجديدة في الملكية .

أولا - دعواى الاستحقاق:

ترفع هذه الدعواى في حالة وجود منازع للملك في ملكيته ، فيقيم دعواى أمام القضاء مطالبا فيها بتثبيت ملكيته⁴ ، وهي بذلك تقوم بحماية حق الملكية فقط لتقتصر بذلك على الدعاوى العينية التي يطالب فيها بالملك ، ويخرج من دائرة دعواى الاستحقاق الدعاوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، لأنها دعاوى بإقرار حق عيني.

1 - حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1972 ، ص 116.

2 - سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 52.

3 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 372.

4 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، ط 6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 87.

وإذا تمسك الغير بحق عيني على عقار المالك ، فيمكن هذا الأخير أن يرفع دعوى إنكار لحق عيني على هذا الغير، كذلك تخرج عن دائرة دعوى الاستحقاق دعوى استرداد الحياة لأنها دعاوى لحماية الحياة وليس دعوى ملكية إضافة إلى الدعاوى الشخصية التي يطالب فيها المدعى برد الشيء إليه كدعاوى فسخ البيع ، ودعوى الرجوع في الهبة.

ودعوى الاستحقاق يرفعها المالك يطلب فيها استحقاق عقاره عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، أما إذا كان المالك في دعوى الاستحقاق هو نفسه الحائز ، فمن الأفضل له أن يرفع دعوى منع التعرض في الملكية أما إذا استوفت حيازة المدعى الشروط المقررة قانوناً، فمن الأنسب أن يرفع دعوى منع التعرض في الحياة ، لأن الحياة واقعة مادي يسهل إثباتها ، وتخالف دعوى الاستحقاق عن باقي الدعاوى في أنها لا تسقط بالتقادم ، ولا يفقد المالك ملكيته حتى بعد الاستعمال .¹

وتثبت دعوى الاستحقاق بالطرق التالية :

- 1 وجود دفتر عقاري بعد عملية المسح : وهذا تكون بصدق إثبات الملكية بدلالة قطعية ويحتاج به على الكافية بما في ذلك الحائز لمدة طويلة .
- 2 وجود محرر رسمي مشهر بالمحافظة العقارية : كعقود الشهرة ، الأحكام القضائية .
- 3 وجود محرر عرف اكتسب تاريخ ثابت قبل 1971/01/01
- 4 وجود محرر غير ثابت التاريخ أو ثابت التاريخ بعد 1971/01/01 .²

ثانيا - دعوى منع التعرض :

ترفع هذه الدعوى في حالة تعرض الغير للملك وحرمانه من ممارسة سلطاته الثلاث (الاستعمال ، الاستغلال ، التصرف) على ملكيته³ ، ويشترط لرفع دعوى منع التعرض أن يحدث

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 87.

2 - شنوف خديجة ، دعوى الحيازة والملكية العقارية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الجلفة ، 2014/2013، ص 52.

3 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 87.

فعل من الغير يتضمن تعرضاً لحق صاحب الملكية ، ويمكن تعريف التعرض بأنه " كل عمل مادي أو إجراء قانوني يتضمن افتئاتاً على حق الملكية ".¹

ويشترط لإقامة هذه الدعوى إثبات الملكية أيضاً ، والتي لا تكون مثبتة إلا بمحض سند رسمي مشهور ، هذا ما أكدته حكم محكمة تمالوس في 1997/06/01 فهرس 97/55 حيث أن المدعين أثبتوا ملكيتهم للقطعة الأرضية المسمى طبة ... الكائنة ببلدية ... بمقتضى عقود توثيقية رسمية لها أصل ثابت في المحافظة العقارية لولاية سكيكدة ، ترجع أصل ملكيتها إلى فريق ...

على خلاف المدعى عليهم الذين لم يقدموا للمناقشة شيئاً ، ... دون أن يستظهروا ما يبرر ادعاءاتهم لأن العبر في إثبات الملكية تكون بالسندات الرسمية ... ومادامت يد المدعى عليهم خالية من كل مصوغ قانوني ، فإنهم يعدون محتلين للقطعة الأرضية محل المطالبة القضائية بدون وجه حق أو سند ، مما يتquin إلزامهم بإخلائها ".²

ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية

هي تهديد الملكية بالشرع في أعمال من شأنها حرمان المالك من ملكيته كقيام شخص أجنبي بغرس أرض دون إذن صاحبها أو تشريد مبني دون إذن من المالك.³

ودعوى وقف الأعمال في الملكية هي دعوى عينية يباشرها من كان مالكاً لعقارات أو حق عيني على عقار ضد التعرض لملكيته ، وال تعرض في دعوى وقف الأعمال يكون بالشرع في أعمال مادية كحفر أو بناء مع الاستمرار في إجرائها ، بحيث لا تكون قد تمت عند رفع الدعوى.⁴

طرح إشكال في الحياة العملية حول ما إذا كان يمكن للقاضي بسط الحماية القضائية على أشخاص يرفعون إحدى دعاوى الملكية دون تقديم سند قانوني يثبت ملكيتهم للعقار محل المطالبة القضائية⁵ ، فظهر هناك رأيين :

1 - حسن علام ، مرجع سابق ، ص 128.

2 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، مرجع سابق ، ص 121 ، 122.

3 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 91.

4 - حسن علام ، مرجع سابق ، ص 123.

5 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 121.

01 - الرأي الأول: القاضي ملزم بقبول دعوى ترفع إليه من قبل شخص يدعي ملكية عقار في منطق لم تشملها عملية المسح دون أن يفرض على رافع الدعوى تقديم سند الملكية و هذا ما أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 56851 المؤرخ في 25/02/1998 م.ق 1998 ، عدد 01 صفحة 74 (حيث بالفعل ومثما يستخلص من قراءة الحكم المؤيد في صفحة "2" أن عليه أن يتمسك بالحيازة المكتسبة منذ 1946 للقطعة الأرضية المتنازع عليها وهذا مع طلبه بإعاد طلبات المدعى لانعدام الصفة لسبب واحد وهو أن هذا لم يقدم أي وثيقة يمكن أن تثبت صفتة كمالك .

وأن المجلس بتأييده للحكم محل الاستئناف قد رفض من حيث الشكل صفة المدعى كمالك في حين أن هذا الشكل مسألة تتعلق بالموضوع ، تم تسويتها بإجراء تحقيق مناسب طبقا لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية .

و زيادة على ذلك فإن هذا الإجراء قد طلب ، وأن الكثير من الملكيات هي بدون سندات، نظراً لعدم تعميم عملية مسح الأراضي وانعدام العقود . وأنه بهذا ، فإن إجراء تحقيق وحده يمكن أن يسمح بإثبات صفة الأطراف من عدمها كمالكيـن أم لا ، بالنظر إلى أن نفس المدعى عليه الذي لا يستند إلا على التقادم المكسب ، وليس على أي مصدر للملكية .

وأنه نتيجة لذلك، فإن القرار يستحق النقض لكونه اعتبر عن خطأ أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع بحيث يجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو رفضها.¹

02 - الرأي الثاني: يرى أنه لا يمكن للقاضي قبول دعوى الملكية من طرف شخص لا يملك سند قانوني يبرر به وضع يده على العقار مهما طال أمد وضع يده عليه ، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الثالثة لمجلس الدولة في القرار رقم 140061 المؤرخ في 27/12/1998 " غير منشور" :

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 122

(حيث أن المستأنف يتمسّك بأنه يشغل قطعة الأرض المتنازع عليه منذ أكثر من 50 عاما وهذا بصورة مستمرة ودون انقطاع ... ولكنّه حيث أنه وتدعيمًا لإدعاءاته فإنّ المستأنف لم يقدم أي سند أو أي عقد لإثبات صحة أقواله .

وأنه يتعيّن تأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس بجاية القاضي برفض طلب المستأنف الرامي إلى إلزام رئيس البلدية " فناية " بإرجاع القطعة الأرضية ¹ .

03 - الموقف الراجح :

نعتقد أن الإتجاه الثاني المستند إلى موقف الغرفة الثالثة لمجلس الدولة هو الأرجح للأسباب التالية :

أ- الرأي الأول غير سديد ذلك أنّ المشرع الجزائري ونظرا لأنّ عملية المسح لم تشمل سوى بلديات فقط . فقد عمد إلى إصدار مرسومين شهيرين قصد تسوية وضعية العقارات التي لم تحرر عقودها ، ليحصل أصحاب هذه الملكيات على سند قانوني يبرر وضع يدهم على العقار .

الأول : المرسوم رقم 83/352 المؤرخ في 21/05/1983 : المتضمن إجراء إثبات النقاد المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية .

الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 : المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها الذي جاء تطبيقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري .

وما دامت القاعدة المعروفة أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون " فيفترض أن القاضي عليه توجيه المتقاضين إلى تسوية وضعيتهم داخل هذا الإطار القانوني لا أن يتغافله ويغفل عن تطبيقه.

ب- الحياة في ظل أحكام التشريع العقاري لا ترتّب أثراً لها المكتب للملكية إلا بإشهار الحائز لملكيته التي استوفت مدة النقاد المطلوب طبقاً لأحكام المادة 15 من الأمر 74/75 المتضمن

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 123

إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ذلك أن كل من يدعى ملكية عقار أو أي حق عيني عقاري يجب عليه إثبات ذلك بالشهر في مجموعة البطاقات العقارية .

ج- المستقر في الفقه الإجرائي أن الصفة في رفع الدعوى تعني علاقة رافع الدعوى بالحق موضوع الطلب القضائي.¹

لذلك على المتقاضي رفع أحد دعاوى الملكية أن يثبت علاقته بالعقار الذي يدعى ملكيته بإحدى الوسائل المخولة قانونا في إثبات الملكية العقارية طبقا لنص المادة 29 من قانون التوجيه العقاري ، أي بعقد رسمي يخضع لقواعد الشهر العقاري، ذلك أن الرسمية ركن ركين في العقد ، وعليه فإن الغرفة العقارية قد جاءت بالصواب عندما فرضت على قضاة الموضوع إجراء تحقيق خبرة لإثبات صفة الأطراف المالكين أم لا.²

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 123 ، 124.

2 - المرجع نفسه ، ص 124.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الدعوى العقارية هي سلطة منوحة لصاحب الحق العيني في أن يلجأ للقضاء لحمايته ، وهي إحدى أصناف الدعوى القضائية ، وتتمتع بنفس خصائصها ، كما أنها تتميز عنها وعن باقي الدعاوى الأخرى بخصائص أخرى تفرد بها.

والدعوى العقارية توجد ضمنها دعاوى فرعية، تتحدد من خلال العلاقة السببية بين النزاع العقاري ، والملكية العقارية المتنازع عليها ، وكذلك صاحب هذه الملكية ، وتمثل هذه الدعاوى في دعواى الحيازة ، ودعوى الملكية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: رفع الدعاوى العقارية أمام القضاء

إن الاختصاص في الدعاوى العقارية يقصد به ولاية أو سلطة جهة قضائية معينة للفصل في الدعاوى العقارية دون غيرها ، وبما أنه قد يكون أحد أطرافها شخصا عاديا أو معنويا ، وهذا لتعدد أصناف الملكية العقارية ، فإن الاختصاص بالنظر فيها يعود للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

لكن المشرع اشترط لقبول الدعواى العقارية عدة شروط منها ما يجب أن تتوفر في الأطراف وهي شروط موضوعية ، ومنها التي ترمي إلى التصريح بصحة انعقاد الخصومة أو المطالبة القضائي وهي شروط شكلية إجرائية.

وعلى ها الأساس سنتناول:

- ✓ المبحث الأول: شروط قبول الدعاوى العقارية
- ✓ المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في الدعاوى العقارية

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى العقارية

باعتبار الدعوى العقارية أحد أصناف الدعاوى القضائية ، تسرى عليها الشروط نفسها لقبول الدعوى القضائية و كذلك إجراءات رفعها ، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات التي تميزها عن غيرها من الدعاوى ، وهو ما سنراه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى العقارية

إن الدعوى العقارية كغيرها من الدعاوى ، يشترط لقبولها ما نصت عليه المادة 13 ق.إ.م.إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

و الملاحظ من نص المادة أن المشرع ذكر المصلحة و الصفة و الإذن، و لم يذكر المشرع الأهلية التي كانت من شروط قبول الدعوى في القانون القديم في مادته 459 ، و اعتبرها شرط لممارسة الدعوى و صحة الخصومة.

الفرع الأول: الصفة

و هي العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها¹ ، و على الأطراف إدعاء حق لكي تقبل دعواهم² ، وينبغي أن تستمر الصفة طوال مراحل الدعوى ، وإذا زالت أصبحت الدعوى غير مقبولة ، وإذا توجه الحق المطلوب أو المطالب به إلى طرف آخر (الخلف مثلاً) تنتقل معه الصفة.³

1 - سائح سنقوفة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 45.

2 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 39.

3 - لبيض ليلى ، مرجع سابق ، ص 237.

والصفة في الدعوى قد تكون دفاعا عن مصلحة خاصة ، أو تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة¹ :

أولا - الصفة للدفاع عن مصلحة خاصة

وهي الصورة التي تكون فيها المصلحة متعلقة بشخص طبيعي أو معنوي ، وتكون الصفة في هذه الحالة لصاحب الحق ، أو لخلفه العام من بعده أو لنائبه أو للدائن في المطالبة بحقوق مدینه.²

وقد تكون الصفة عادية وهي التي تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم ، وقد تكون غير عادية وهي التي تكون في بعض الحالات التي يعترف فيها القانون لشخص برفع دعوى باسم شخص آخر كالدائن الذي يرفع دعوى باسم مدینه ، وقد تكون الصفة إجرائية كحالة التمثيل القانوني.³

ثانيا - الصفة للدفاع عن مصلحة جماعية

وهي تلك المصالح المشتركة التي تعلوا على المصالح الخاصة للأعضاء المكونين لمنظمات جماعية (الجمعيات ، النقابات ، المنظمات) و نصت المادة 02 من قانون 90-14 المؤرخ في 30/9/1990 الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-30 المؤرخ في 21/12/1991 و المعدل و المتمم بالأمر 96-12 المؤرخ في 10/7/1996 على أنه يحق للعمال و المستخدمين أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

الفرع الثاني: المصلحة

و هي المنفعة التي يحققها الشخص الذي رفع الدعوى ، أو التي يطلب حصولها من وراء التجاھل للقضاء⁴ ، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها⁵ ، فالقاعدة أنه لا دعوى

1 - لبيض ليلي ، مرجع سابق ، ص 237

2 - حسن علام ، مرجع سابق ، ص 83 .

3 - بن قدور أمال ، مرجع سابق ، ص 36 .

4 - زينب شویحة ، مرجع سابق ، ص 40 .

5 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 38 .

بدون مصلحة ، و المصلحة هي مناط الدعوى ، بمعنى أنه يجب على المتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى ، واتفق الشرح على أن المصلحة هي الشرط الأساسي لرفع الدعوى¹ ، وهو ما يؤدي إلى تصفية الدعوى المرفوعة أمام القضاء ، كي لا تشغل المحاكم بالفصل في دعاوى لا حاجة للفصل فيها².

و يجب أن تتوافر في المصلحة ثلاثة شروط وهي أن تكون قانونية و مشروعة ، شخصية مباشرة ، وقائمة أو محتملة .

أولا - يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة

تكون المصلحة قانونية ومشروعة عندما تستند الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون ، أي أن ما يطلبه المدعي يؤدي إلى تحقيق مصلحة له بصيانة حق أو مركز قانوني يخصه³ .

و المصلحة القانونية تأخذ ثلاث صور تتمثل في :

- أ - صدور الحكم بثبوت حق للمدعي يلزم المدعي عليه احترامه أو أدائه.
- ب - الحكم ببني حق يزعمه المدعي عليه بما يضر قانوننا بصاحب الدعوى.
- ج - الحكم بثبوت أو قيام مركز قانوني له أثاره لمصلحة المدعي في مواجهة المدعي عليه⁴.

ثانيا - يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة

تكون المصلحة شخصية لما يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو اقتضائه، وتكون مباشرة إذا كانت الفائدة من الدعوى تعود للمدعي ، وإذا كانت عن طريق وكيل فتكون غير مباشرة.⁵

1 - منصوري نورة ، هبة العقار في التشريع ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 105.

2 - لبيض ليلي ، مرجع سابق ، ص 238 .

3 - حسن علام ، مرجع سابق ، ص 68.

4 - المرجع نفسه ، ص 70 .

5 - الهادي دالي ، مرجع سابق ، ص 13.

ثالثا - يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

تكون المصلحة قائمة بمجرد الاعتداء على الحق¹ ، أي بمعنى أنه اعتدي على حق رافع الدعوى بالفعل ، أو حصلت له منازعة فيه فيتتحقق الضرر الذي يؤدي إلى الاتجاه إلى القضاء.²

والأصل في الدعوى أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة ، لتفادي قيام دعاوى بسبب الظن فقط أو احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية ، إلا أن التشريعات أدخلت الكثير من الاستثناءات التي تسمح بالدعوى الوقائية أو الحماية³ ، و من أمثلة الدعاوى الوقائية دعواى وقف الأعمال الجديدة، والتي تطرقنا لها سابقا، وتشمل الدعاوى الوقائية كذلك الدعاوى التقريرية ، وهي التي يكون الحق فيها مهددا بخطر يوشك أن يقع.⁴

الفرع الثالث: الإذن

اعتبر المشرع الإذن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شروط وجود الحق في التقاضي ، أو من شروط قبول الدعوى ، متى كان هذا الإذن لازما ، وأجاز للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه ،⁵ وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 13 ق.إ.م.إ السابقة الذكر .

وبالتالي على رافع الدعوى التحقق من أنه قام إلى جانب الشروط السابقة الذكر والأهلية باستيفاء هذا الشرط ، وهو محاولة للفصل في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء ، وبالتالي الهدف من سن هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء.⁶

1 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 41.

2 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 49.

3 - عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 62.

4 - لبيض ليلي ، مرجع سابق ، ص 241.

5 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 41.

6 - شاؤش محمد العربي ، شروط قبول الدعوى ، منكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مریاح ، ورقة ، 2014/2013 ، ص 13.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى العقارية

إن الإجراءات التي ترفع بها الدعوى ترتكز أساساً على عريضة افتتاح الدعوى من حيث تحريرها ، قيدها ، شهرها ، هذا من جهة ، و على تبليغها للمدعى عليه ، و تكليفه بالحضور من جهة ثانية¹ ، وعليه سنتناول في الفرع الأول عريضة افتتاح الدعوى ، وفي الفرع الثاني التكليف بالحضور.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

سميت بالعربيدة الافتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء ، وبدأ إجراءات الخصومة القضائية ، واشترط القانون أن تكون العريضة الافتتاحية مكتوبة باللغة الوطنية الرسمية أي العربية .²

أولاً - شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

يشترط أن ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة، بالإضافة إلى توقيعها من طرف المدعى أو وكيله أو محامييه ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 ق.إ.م.إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعربيدة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محامييه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

كما تنص المادة 15 من نفس القانون " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2. اسم ولقب المدعى وموطنه.

3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له.

1 - زينب شوقيحة ، مرجع سابق ، ص 47

2 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 24

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني، أو الاتفاقى.
 5. عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."
- كما تنص المادة 10 ق.إ.م.إ على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجبوى أمام جهات الاستئناف والنقض ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .¹

ثانيا - قيد عريضة إفتتاح الدعوى

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 16 ق.إ.م.إ على أنه " تقييد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم.

يجب احترام أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر ، إذا كان المكلف بالحضور مقيماً في الخارج".

فالعربيدة تقييد لدى أمانة الضبط في سجل رسمي يمنحها تاريخاً مؤكداً، وتحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادي فيها على القضية، كما يمنحك المدعي أجلاً كافياً لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

1 - بن قدور أمال ، مرجع سابق ، ص 41

فعد تقديم العريضة الافتتاحية لأمين الضبط ، يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ويبين أسماء وأرقام الخصوم ، ويمنح القضية رقما ، ويحدد تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة المودعة مع مراعاة ميعاد 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور وتاريخ أول جلسة وإذا كان الشخص أجنبي يمدد الميعاد إلى ثلاثة أشهر.¹

ولقد قيد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 17 ق.إ.م.إ ، قيد الدعوى بدفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك² ، ولقد نص المشرع في المادة 213 من قانون التسجيل³ على رسم التسجيل القضائي المتعلق بالدعوى ، حيث تسجل الدعوى العقارية أمام محاكم الدرجة الأولى (العادية ، الإدارية) بمبلغ 1000 دج ، وأمام المجالس القضائية بمبلغ 1500 دج ، وتنتمي الطعون العقارية بمبلغ 2000 دج أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع و مجلس الدولة.

ثالثا - شهر عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تشهر العريضة في الدعوى العقارية كلما تعلق الأمر بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر⁴ ، وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 17 ق.إ.م.إ "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت بإداعها للاشهار".

1 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 49.

2 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 51.

3 - الأمر رقم 76-105 ، المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتم ، جريدة رسمية ، عدد 81 ، سنة 1976 .

4 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 51.

فمبادئ الشهر العقاري تقتضي شهر الدعوى العقارية والتي ترمي إلى فسخ أو تعديل أو تصريح أو إلغاء الحق العيني العقاري ، حتى تجعل المتعامل في العقار على علم بحالته القانونية.¹

ولقد نصت المادة 85 من الأمر رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 بقولها "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتج عن وثائق تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار".²

ومن أمثلة الدعاوى التي تخضع لإجراءات الإشهار :

- (1) العقود الناقلة لحق عيني عقاري أصلي (عقد البيع).
- (2) العقود المنشأة لحق عيني عقاري أصلي.
- (3) العقود المعدلة لحق عيني عقاري أصلي.
- (4) العقود المزيلة أو المنهية لحق عيني عقاري أصلي.
- (5) العقود الكاشفة مثل عقد القسمة.
- (6) عقد الرهن الحيازي.
- (7) الطلبات العارضة وطلبات التدخل بطلب صحة عقد على حق من الحقوق العينية العقارية.³

وعند تخلف إجراء شهر العريضة فالجزاء الذي رتبه القانون هو القابلية للبطلان متى تمسك به من تقرر لمصلحته من أطراف الدعوى ، وهو المدعى عليه الذي يجوز له الدفع بعدم قبول

1 - مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 41 .

2 - المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المعدل والمتم ، جريدة رسمية ، عدد 30 ، 1976 .

3 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 26 .

الدعوى شكلا لخلف شرط شهر العريضة¹ ، كما أن شهر العريضة لا يترتب عليه منع المدعي عليه من التصرف في العقار.²

و شهر الدعاوى العقارية الهدف منه هو الحفاظ على حقوق المدعي إذا صدر الحكم لصالحه ، و إعلام الغير بأن العقار موضوع نزاع أمام القضاء.³

وبتصدور المرسوم التنفيذي 147-08⁴ أشترط شهر العريضة الخاصة بالمنازعات الناجمة عن عمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ، والملاحظ في هذا المرسوم مايلي⁵ :

- اعتماد هذا المرسوم على مصطلح العريضة الافتتاحية ، و قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر مصطلح عريضة افتتاح الدعواى ، مع أن المرسوم جاء بعد صدور القانون الجديد.
- استحداث شرط وسع من مجال اشتراط الشهر ، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من هذا المرسوم " يتم إشهار العريضة الافتتاحية في حال ما إذا رفعت الدعواى القضائية خلال الثمانية (08) أيام على الأكثر التي تلي نهاية المدة القانونية المذكورة في المادة 16 أعلاه.

ينفذ المحافظ العقاري في حال إجراء الإشهار العقاري المطلوب، ويتم ذلك بالإشهار بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة ، كما هو منصوص عليها في المادة 113 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعلاه ، يفتح بطاقة شخصية باسم صاحب الطلب أو المعنى ، مع ذكر الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعواى ، زيادة على تعينه العقار".

1 - زينب شويحة ، مرجع سابق ، ص 51.

2 - ليلى زروقي ، حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص 263.

3 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 125 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19/05/2008 ، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ، جريدة رسمية ، العدد 26 ، 2008.

5 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 58.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور

من أهم المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر في الدعوى حتى يتسعى له تحضير دفاعه.¹

ولقد حددت المادة 16 ق.إ.م.إ مدة عشرون يوما لتبلغ التكليف قبل انعقاد الجلسة إذا كان الشخص المطلوب مقيد في الجزائر ، أما إذا كان مقيد في الخارج فإن المدة تمدد إلى ثلاثة أشهر.²

ونصت المادة 18 ق.إ.م.إ البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور وهي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفافي،

5- تاريخ أول جلسة وتاريخ توقيعها.

ويتم التكليف بالحضور بمعرفة المحضر القضائي ، الذي يحرر محضرا بشأنه³ ، حيث تنص المادة 19 ق.إ.م.إ على أن " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1 - يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 28.

2 - المرجع نفسه ، ص 28.

3 - المرجع نفسه ، ص 29

- 1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،
 - 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
 - 3- اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميتها وطبيعته ومقره الاجتماعي، باسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،
 - 4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة ل الهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،
 - 5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقاً بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،
 - 6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،
 - 7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،
 - 8- تتبّيه المدعي عليه أنه في حالة عدم امتناله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناءً على ما قدمه المدعي من عناصر".
- وفي حالة إغفال البيانات المذكورة ، يمكن للمدعي عليه أن يدفع ببطلان محضر التكليف ، وذلك قبل إبداء أي دفاع في الموضوع.
- ويتم التبليغ بناءً على طلب المدعي أو ممثله وذلك بواسطة محضر قضائي ، ويمكن كذلك أن يتم بطلب المتدخل في الخصم ، أو تكليف الطاعن للمطعون ضده بالحضور لجدة الطعن،

في حكم قضائي بعد تسجيل المعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من الطرق الأخرى للطعن القانونية.¹

وتعدم الخصومة بانعدام التكليف بالحضور ، فعلى المدعي أن يقدم محضر محرر لإثبات القيام بالتليغ و إلا فيشطب الملف ، أما إذا ثبت التكليف و ثبتت صحته و لم يحضر المدعي عليه، فهذا لا يؤدي إلى انعدام الخصومة ، بينما تصح في عزوف المدعي عليه المكلف تكليفا سلیما.²

1 - زينب شوقية ، مرجع سابق ، ص 52.

2 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 61.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي في الدعاوى العقارية

تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية ، بعد مصادقة الشعب على تعديل الدستور ، و فصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، و أنشأ هيئات تتظر في نوع محدد من المنازعات و ذلك من خلال نص المادة 152 من الدستور التي نصها :

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ."

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ." .

و الدعواى العقارية بما أنه قد يكون أحد أطرافها شخصا عاديا أو معنويا ، نظرا لتنوع أصناف الملكية العقارية فإن الاختصاص للنظر فيها يتوزع بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

بناء على ما سبق سنتناول في المطلب الأول اختصاص القضاء العادي في الدعاوى العقارية ، وفي المطلب الثاني اختصاص القضاء الإداري في الدعاوى العقارية .

المطلب الأول : اختصاص القضاء العادي في الدعاوى العقارية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول بعنوان الاختصاص النوعي ، والفرع الثاني الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى¹ ، فهو توزيع العمل بين الطبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى².

و يتوزع الاختصاص بين مختلف هيئات القضاء العادي (المحكمة الابتدائية ، المجالس القضائية ، المحكمة العليا) ، بحيث كل جهة حدد لها المشرع اختصاصها.

أولا - بالنسبة للمحاكم الابتدائية

في نص المادة 10 من القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 17 يوليول 2005 والمتضمن التنظيم القضائي المحاكم الابتدائية هي البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري ، وهي الدرجة أولى للنقاوصي³ .

وتنص المادة 32 ق.إ.م.إ على أن :

" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام ."

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة .

تقضي المحكمة في جميع القضايا ، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا .

تم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع .

1 _ عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 74 .

2 _ أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2005 ، ص 391 .

3 _ القانون العضوي رقم 05-11 ، المؤرخ في 17 يوليول 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، جريدة رسمية ، عدد 51 ، تاريخ 20 يوليول 2005 .

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .

و تتشكل المحكمة من 10 أقسام و هذا ما جاء في القانون العضوي 11-05 السابق الذكر في المادة 13 منه ، و من بين هذه الأقسام القسم العقاري و هو ما يهمنا ، حيث خصص له في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الثاني عشر والذي يتضمن الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، و قد خصص له المشرع المواد من 511 إلى 530 .

إن الخصم في المادة العقارية خصم معقد من جهة ، وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية من جهة ثانية ، هذا ما يفرض استقلال القضاء العقاري عن المدني ، و هذا ما أرادته وزارة العدل عند فصلهما سنة 1994 بموجب قرار مؤرخ في 11 أبريل 1994 عن القسم المدني ثم أنشأ القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية¹ .

و ينظر القسم العقاري بصفة عامة في جميع النزاعات المتعلقة بالأملاك العقارية² و بالخصوص ما نصت عليه المادة 512 من ق إ م إ وهي :

– حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية.

– الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستغلال و حق الاستعمال و حق السكن.

– نشاط الترقية العقارية.

– الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع .

– إثبات الملكية العقارية.

– الشفعة.

– الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات.

1 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ، ص 238 .

2 - المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- التنازع عن الملكية و حق الانفصال.

- القسمة و تحديد المعامل.

- إيجار السكنات و المحلات المهنية.

- الإيجارات الفلاحية.

و يختص كذلك في النزاعات الناشئة بين المستثمرين الفلاحين أو مع الغير ، خاصة ما تعلق بشغل و استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوصية ، و هذا وفقا لنص المادتين 513 و 514 ، وكذا الدعاوى المتعلقة بخرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية من طرف عضو أو أكثر منتمي لمجموعة فلاحية ، كون الدولة ليست طرفا في النزاع ، و مد الاختصاص في هذا النزاع ، بين المستغلين الفلاحين و الغير ، جاء بناءا على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات¹ .

ويختص كذلك في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة عن حقوق تم شهرها وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 515 ق إ م إ " ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة عن حقوق تم شهرها " وهذا كذلك طبقا لأحكام المواد 85 ، 86 ، 87 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري²

ويختص في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري وهذا طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ووفقا لنص المادة 516 ق إ م إ التي تتصل على " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري ، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص " .

1 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 366

2 - المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتم ، جريدة رسمية ، العدد 30 ، سنة 1976 .

ومن اختصاص القسم العقاري النزاعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص، وذلك طبقاً لأحكام المادة 96 من القانون 30-90 المتعلقة بالأملاك الوطنية ، وبموجب المادة 517 ق إ م والتي نصها كالتالي :

" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص ".

وبالنظر في المواد 521 ، 522 ، 523 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القضايا الاستعجالية¹ .

إضافة إلى أنه قد يختص استثناءً في بعض النزاعات الأملاك الوطنية الخاصة ، كالاستيلاء على التراث الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها²، وهذا استناداً لما جاءت به المادة 773 ق م ، و عملاً بالمواد 48 ، 51 ، 52 ، 53 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، و المواد 88 ، 89 ، 90 و 92 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسيرها و يضبط كيفيات ذلك، يقوم الوالي برفع دعوى للحصول على حم يصرح بانعدام الوراث ، بعد التحقيق والتحري عن ملوك محتملين ، ويطبق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملاك ، ثم تقام دعوى جديدة أمام القسم العقاري مطالبة بالتصريح بالشغور ، و إلهاقه بالأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

ويرى الدكتور بربارة عبد الرحمن أن الحكمة من اشتراط رفع الدعوى أمام المحكمة العادلة ، قد تكون من منطلق أن هذه الأملاك ذات طبيعة خاصة ، والقاضي العادي أفضل حام طبيعي لها³ .

ثانيا - بالنسبة للمجالس القضائية

إن المجالس القضائية هي الجهة العليا بالنسبة للمحاكم الواقعة في نطاق اختصاصها الإقليمي⁴ ، فهي تعلو المحاكم الابتدائية ، وتعيد النظر في أحكامها سواء بجانب الواقع ، أو

1 - بن قدور أمال ، مرجع سابق ، ص

2 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 96 .

3 - المرجع نفسه ، ص 96.

4 سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 72

بتطبيق القانون ، و لقد كان عدد المجالس 15 مجلسا ، ثم ارتفع إلى 31 مجلسا ، ثم بعدها إلى 48 مجلسا قضائيا بموجب الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي ، وهذا ما أعلنت عنه المادة الأولى منه¹ .

وتتشكل المجالس القضائية من مجموعة الغرف ، جاء ذكرها في المرسوم رقم 161-66 المؤرخ في 1966/06/08 ، حيث كان عددها أربعة غرف (مدنية ، جزائية ، إدارية ، اتهام)² ، ومع صدور القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، تغير التنظيم الهيكلي للمجالس القضائية ، وأصبحت تتشكل من 10 غرف من بينها الغرفة العقارية ، وهذا وفقا لنص المادة 06 من القانون العضوي 11-05 السالف الذكر .

وتختص المجالس القضائية (الغرفة العقارية) بالنظر في الاستئناف المقدمة ضد المحكمة الابتدائية (القسم العقاري) ، وهذا طبقا لما جاء في المادة 05 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي ، و كذلك لما جاء في نص المادة 34 من ق.إ.م.إ ، و التي تتضمن على أنه :

"يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفا خاطئا ."

و الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من أحكام الدرجة الأولى ، بهدف تعديل الحكم أو إلغائه³ ، وهذا ما جاء في المادة 332 ق.إ.م.إ والتي نصها : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ."

أما المادة 333 ق.إ.م.إ فقد نصت على الأحكام الجائز استئنافها و نصها كالتالي :

" تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكري أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

1. الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، سنة 1997 ، ص 07 .

2. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 258 .

3. نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 334 .

غير أنه هناك أحكام تصدرها المحكمة تكون نهائية غير قابلة للاستئناف نصت عليها المادة 33 من ق.إ.م.إ والتي نصها كالتالي :

" تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) .

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) ، تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة ، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاضاة القضائية تتجاوز هذه القيمة .

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف ."

وتختص الغرفة العقارية بالنظر في استئنافات الأحكام التي هي من اختصاص القسم العقاري و التي تطرقتا لها سابقا في اختصاصات المحكمة الابتدائية .

وللإشارة فإن الأحكام الصادرة عن القاضي العقاري والتي استعان فيها بخبرة ، أو إجراء تحقيق ، لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ، و هذا وفقا لنص المادة 334 من ق.إ.م.إ ، والتي نصها :

" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يتربى على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ."

و هذا ما أقرته المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها ، و من بينها القرار رقم 48277 الصادر بتاريخ 1991/12/22 " من المقرر قانونا أنه لا يجوز استئناف الحكم التمهيدي دون

التحضيرى ، قبل الحكم القطعى في الدعوى ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون¹ .

و طبقا لنص المادة 538 من ق.إ.م.إ الفقرة 03 ، تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجبى بمحام أمام جهة الإستئناف .

ثالثا: بالنسبة للمحكمة العليا

تعد المحكمة العليا قمة الهرم في النظام القضائي العادى ، وظيفتها المحافظة على القانون وفرض تطبيقه على المحاكم و المجالس القضائية ، فهي لا يعنيها إلا حكم القانون و حمايته² ، وقد عرفت المحكمة العليا عدة تعديلات بين سنة 1963 و 1996 حيث انتقل عدد الغرف من 04 إلى 09 غرف ، ثم 08 غرف بعد إنشاء مجلس الدولة و حذف الغرفة الإدارية ، و زاد عدد القضاة من 34 إلى حوالي 150 قاضي في الوقت الحالى³ ، و تتشكل المحكمة من ثمانية غرف و ما يهمنا منها الغرفة العقارية .

تحتخص الغرفة العقارية بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية ، و هذا ما جاء في المادة 349 ق.إ.م.إ :

" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع ، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية " .

و أقرت ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينها القرار رقم 155172 بتاريخ 1996/03/20 : " من المقرر قانونا أنه تحتخص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجميع أنواعها " ⁴ .

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 336 .

2 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 261 .

3 - عبد السلام نجيب ، مرجع سابق ، ص 42 .

4 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 356 .

و لا تقبل الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في النزاع المطروح عليها ، لكن تقوم بتقرير المبادئ القانونية السليمة دون أن تطبقها على النزاع ، فإذاً تقوم برفض الطعن المقدم ، أو تحكم بالقبول ونقض الحكم¹ .

وتقدم عريضة الطعن بالنقض موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، مبنية على وجه أو بعض الأوجه المذكورة في المادة 358 ق.إ.م.إ وهي :

01 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

02 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

03 - عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بصورة مطلقة.

04 - تجاوز السلطة.

05 - مخالفة القانون الداخلي.

06 - مخالفة الاتفاقيات الدولية.

07 - إنعدام الأساس القانوني.

08 - إنعدام التسبيب.

09 - قصور التسبيب.

10 - تناقض التسبيب مع المقطوع.

11 - تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

12 - تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.

13 - تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

14 - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

1 - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 335 .

15 - الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

16 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

17 - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي في المواد من 37 إلى 47 في الفصل الرابع من الباب الثاني ق.إ.م.إ ، و كذا المادة 518 منه.

أولا - تعريف الاختصاص الإقليمي

و يقصد بالاختصاص الإقليمي الجهة القضائية التي لها الصلاحيات القانونية بالذات حسب موقعها الإقليمي ، لموقع الحق الذي يطالب به ، أو بالنسبة لموطن المدعى عليه¹، و تتحدد حسب صنف الدعوى² ، و ترمي قواعد الاختصاص الإقليمي إلى تحديد الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية³ .

ثانيا - تحديد الاختصاص الإقليمي

بصورة عامة تنص المادة 37 ق.إ.م.إ على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطنه ، وفي حالة اختيار موطنه ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطنه المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1 - الهادي دالي ، مرجع سابق ، ص 10 .

2 - المرجع نفسه، ص 11 .

3 - عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 37 .

و منه فضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، هو المعيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة ابتدائية.¹

و بالرجوع إلى نص المادة 38 ق.إ.م.إ ، نجد أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم .

أما عن الدعوى العقارية بصورة خاصة فقد جاء في نص المادة 518 ق.إ.م.إ أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وجاء في المادة 40 ق.إ.م.إ ، مaily " فضلاً عما ورد في المواد 37 ، 38 ، 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة دون سواها :

01 - في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

فالاختصاص الإقليمي كما هو واضح في المادتين يؤول إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و كذلك بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية العقارية ، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها بتاريخ 2002/05/29 في الملف رقم 259587 " ينعقد الاختصاص المحلي في الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية العقارية ، للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ".²

1. نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 65 .

2. المرجع نفسه ، ص 74 .

ثالثا - طبيعة الاختصاص الإقليمي

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، أي أنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت في المادة 40 ق.إ.م.إ ، ومنها المنازعات المتعلقة بالمواد العقارية والأشغال المتعلقة بالعقار.¹

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في الدعاوى العقارية:

قد خصصنا المطلب السابق لاختصاص القضاء العادي في الدعاوى العقارية وقسمناه إلى اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي ، أما هذا المطلب والمتمثل في اختصاص القضاء الإداري فنقسمه على حسب هيأكل القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) .

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تناولنا في الأول اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى العقارية أما الثاني تناولنا فيه اختصاص مجلس الدولة.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية هيأكل قاعدية للقضاء الإداري² ، وأعلنت عن وجودها القانوني المادة 152 من الدستور والتي أعلنت على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل في المنازعات الإدارية لا غير.³

وصدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بتاريخ 30/05/1998 بموجب القانون العضوي 98-02⁴، وبتاريخ 14/11/1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 ، تم الإعلان عن إنشاء 31 محكمة إدارية ، وأعلن عن تشكيلها ، وخصص أحکاماً لمحافظ الدولة ولكتابة الضبط وأخرى خاصة بالملفات والقضايا المسجلة.⁵

1 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، 91.

2 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 265.

3 - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 95.

4 - القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، عدد 37 ، سنة 1998.

5 - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 95.

أولاً: الاختصاص النوعي

تنص المادة 800 ق.إ.م.إ "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

بناءاً على نص هذه المادة ، فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في النزاع العقاري الذي تكون الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

01 – المعيار العضوي

الدولة هي مجموعة السلطات الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزارات...)¹، ولا توجد الدعوى العقارية ضد المديرية الولاية ، بل ضد الوزارة التي تتبعها هذه المديرية ، فالوزارة تمثل الشخصية المعنوية للدولة ، وما المديرية إلا مصلحة من مصالحها.²

أما الولاية فتمثل من حيث درجات الإدارة المحلية الدرجة الثانية ، تتمتع بالشخصية المعنوية، و هي تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تخضع لقانون الولاية رقم 09-90 الصادر بتاريخ 1990/04/07³ ، يمثلها أمام القضاء الوالي طبقاً للمادة 87 من قانون الولاية ، فأجهزة وأقسام ومديريات الولاية ليس لها استقلالية قانونية تخلوها حق التقاضي.⁴

أما البلدية فقد عرفها قانون البلدية بأنها مجموعة إقليمية أساسية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية ، والدعاوي الموجهة ضد الأعمال والقرارات الصادرة عن البلدية (المجلس المنتخب ، المصالح الإدارية) ، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية ، وممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁵

1 - محمد الصغير بطي ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005 ، ص124.

2 - مسعود شيهوب ، البادي العام للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ط 5 ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكرون ، الجزائر ، 2009 ، ص 12.

3 - قانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، 1987.

4 - محمد الصغير بطي ، مرجع سابق ، ص 128.

5 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 15.

وتعتبر المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، طريقة لإدارة المرافق العامة ، وتكون هذه الأخيرة إدارية إذا كان نشاطها موضوعه متصل بمحال إداري (الصحة العمومية ، تعليم ...)¹، وهي نوعان ، مؤسسة عمومية وطنية تنشأ بموجب قرار من السلطات المركزية للدولة ، ومؤسسة عمومية محلية تنشأ عن مداولة المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وكلاهما يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ، وتحدد المنازعة الإدارية العقارية ، بناءا على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمه.

وبنطبيق المادة 801 ق.إ.م.إ ، وإسقاطها على الدعاوى العقارية نجد:

01 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، والدعاوى القسرية ودعوى فحص المشروعية للقرار المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري والصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على المستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

02 - دعاوى القضاء الكامل والمتصلة بعقار أو حق عيني عقاري.

03 - القضايا العقارية المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

- بعض تطبيقات المعيار العضوي في الدعاوى العقارية:

01 - منازعات الضرائب الخاصة بالعقارات:

يودع التظلم لدى المديرية الولائية للضرائب فيما يخص (الرسم الضريبي العقاري أو رسوم التسجيل أو التقويمات العقارية....) ، وعند رفض الإدارة وسكتها ، يلجأ المعني للمحكمة الإدارية لعرض النزاع عليها ، ويكون وزير المالية طرفا في النزاع.

¹ — محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق 130

02 - المنازعات الناتجة عن المساس بالملكية العقارية الخاصة والحقوق الأساسية للفرد:
فتخضع للمحاكم الإدارية لتوافر المعيار العضوي وهذا الأمر متعلق بمنازعات التعدي ، و منازعات الاستيلاء هذا الأمر نصت عليه المادة 680 ق.م.

03 - منازعات العقود الإدارية المرتبطة بالعقارات:

تطبيقاً للمعيار العضوي تعود لاختصاص القضاء الإداري ، لأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون طرفاً في العقد مثل الصفقات العمومية.¹

04 - المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

القاعدة العامة أن المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة و العامة من اختصاص المحاكم الإدارية ، واستثناءً تخضع للقضاء العادي في حالة تبادل الأماكن العقارية الخاصة بين المصالح العمومية والخواص ، وهذا عكس التشريع الفرنسي.

05 - المنازعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية:

هذا الاختصاص متعلق بتصفيية ملفات الثورة الزراعية التي ألغى قانونها بموجب قانون التوجيه العقاري بمقتضى المادة 75 منه ، ما يعني أنه اختصاص مؤقت ، ويمثل الدولة الوالي كطرف في النزاع ، لأن قرارات إلغاء عمليات التأميم وإرجاع الأرض إلى المالك الأصليين صادرة عن الولاية ، وبالتالي من اختصاص المحاكم الإدارية.

و نجد كذلك منازعات استصلاح الأراضي الفلاحية ، و المنازعات الناجمة عن القانون 19-87 ، المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية للأمانات الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.²

06 - المنازعات المتعلقة بإثبات ملكية الأراضي:

قد تتعلق بالقانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلم السندات الخاصة بالملكية عن طريق تحقيق عقاري ، مثل الدعاوى

1 - مسعود شيهوب مرجع سابق ، ص ص 47 ، 54.

2 - المرجع نفسه ، ص ص 61 ، 66.

الموجهة ضد المحافظ العقاري في حالة خطأه أثناء تأدية مهامه ، أو دعوى المحافظ العقاري
لإلغاء الترقيم العقاري للمعنى.¹

أو تتعلق بمنازعات شهادة الحياة ، والمسلمة من طرف رئيس م.ش.ب ، وهذا وفقاً لنص
المادة 40 من قانون التوجيه العقاري 90-25.

07 - المنازعات المتعلقة بالعمران:

تكون البلدية أو الولاية أو وزير التعمير طرفاً في المنازعات المتعلقة ببرخصة البناء ورخصة
التجزئة والهدم باعتبارهم أصحاب الاختصاص في منح هذه الرخصة ، وهذا طبقاً لقانون التهيئة
العمرانية رقم 90-29 الصادر في 1990/12/01 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية.

وكذلك المنازعات المتعلقة بشهادة المطابقة التي يسلمها ر.م.ش.ب ، أو الوالي ، وكذلك من
الاختصاص المحاكم الإدارية.

08 - منازعات الإيجار:

اعتبرت عقود إيجار ساحات الأسواق العمومية ، وحقوق الوقوف عقود إدارية ، تخضع
لاختصاص المحاكم الإدارية وليس المحاكم العادلة ، على الرغم من أن موضوع هذه العقود مقرر
لإيجار.²

02 - استثناءات المعيار العضوي:

أوردت المادة 802 ق.إ.م.إ استثناءات على ما جاء في المادة 800 و 801 ، حيث يعود
فيها الاختصاص للمحاكم العادلة³ ، ما يهمنا في المادة الاستثناء الأول والمتعلق بمخالفه
الطرقات وهي كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة ،
فالمال العام أصحابه البلدية (طرق بلدية) ، و الولاية (طرق ولائية) ، و الدولة (طرق وطنية) ،

1 - قانون رقم 07-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء معينة حق الملكية العقارية ، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، سنة 2005.

2 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 85 .

3 - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 133.

وفضل المشرع الجزائري أن يعود فيها الاختصاص للمحاكم المدنية وليس الإدارية¹ ، والمشرع الجزائري أحسن صنعا عندما أوكل النظر في هذه المنازعات لجهة القضاء العادي ، حسب رأي الدكتور عمار بوضياف، لكي لا تكون أمام ظاهرة التضارب في الأحكام القضائية بإقامة دعوى أمام القضاء الإداري وأخرى أمام القضاء العادي خاصة بالمسؤولية.

ثانيا - الاختصاص الإقليمي

يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية ، وهذا ما تضمنه المرسوم 356-98 المؤرخ في 14/11/1998 المتعلق بالاختصاص الإقليمي² ، فوفقا لنص المادة الأولى منه ، تختص كل محكمة إدارية محلية بالمنازعات الإدارية ، الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها الذي توجد به.³

ونصت المادة 02 من المرسوم "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وهذه المحاكم الإدارية قد تكون ذات الاختصاص الوحد (15 محكمة) ، أو تكون ذات اختصاص ولايتين (15 محكمة) وقد تكون ذات اختصاص ثلاث ولايات ولايات وهي المحكمة الإدارية بسعيدة⁴ ، وتغطي كل محكمة إدارية عدد معين من البلديات.⁵

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 ، 38 ق.إ.م.إ وهذا حسب نص المادة 803 ق.إ.م.إ ، فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مدعو عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع آخر موطن له.⁶

1 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 95.

2 - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 117.

3 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 121.

4 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 269 ، 270 .

5 - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 119 ، 120 .

6 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 490 .

وينعقد الاختصاص الإقليمي وجوب وفقاً لنص المادة 804 ق.إ.م.إ ، أمام المحاكم الإدارية سندتها سنتطرق للدعوى العقارية فقط:

01 - في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم (كالرسم العقاري ، رسم التسجيل)

02 - في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

03 - في مواد العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه .

04 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيناً به .

05 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي يصدر عنها الحكم موضوع الإشكال .

ثالثاً: طبيعة الاختصاص أمام المحاكم الإدارية

وفقاً لنص المادة ق.إ.م.إ ساوي المشرع بين الاختصاص الإقليمي والنوعي من حيث الطبيعة فجعل كلاًهما من النظام العام.

ويجوز للقاضي إثارة الدفع بعدم الاختصاص (النوعي أو الإقليمي) من تلقاء نفسه ، كما يجوز للخصوم إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل النزاع.¹

1 - بن قدور أمال ، مرجع سابق ، ص135.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة

بموجب المادة 152 من دستور 1996 استحدث مجلس الدولة، ودخلت البلاد في نظام الاذواجية¹ ، ولقد عرفته المادة 02 من القانون العضوي 98-01² على أنه "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

و تنقسم اختصاصات مجلس الدولة إلى اختصاصات قضائية و هذا ما جاء في المواد من 09 إلى 11 ق.ع 98-01، و كذلك اختصاصات استشارية في المادة 12 من نفس القانون ، وما يهمنا هو الاختصاصات القضائية، فيمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف ، و محكمة نقض .

أولاً: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، على أنه "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

01 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية ، أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

02 - الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

أما المادة 901 من قانون إ.م.إ فتنص على انه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

1 - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 293.

2 - القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله ، جريدة رسمية ، عدد 37 سنة 1998

فمجلس الدولة مختص كدرجة ابتدائية ونهائية بدعوى الإلغاء وليس بالقضاء الكامل وفق ما تم ذكره بالمحكمة الإدارية ، و لا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبط فقط بتفسيير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته بالنسبة لدعوى التفسير ، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به ، وهذا ما أقرته الغرفة الأولى لمجلس الدولة في قرار في الملف رقم 012355 ، المؤرخ في 15/04/2003.

أما تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية ، يقصد به تقييم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الإيجابية و السلبية على حد سواء ، الصريحة منها والضمنية.¹

فمجلس الدولة يختص ابتدائيا نهائيا في دعاوى إلغاء وتفسيير وتقدير المشروعية ، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المتعلقة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ، ولا يمكن أن تخضع قرارات مجلس الدولة لأي طعن بالنقض ، غير أنه يجوز ممارسة إلتماس إعادة النظر ضدها إذا توافت شروطه ، ويمكن المعارضة إذا كان الحكم غيابيا ، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم ، كما يجوز في دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته.²

ثانيا : مجلس الدولة كجهة استئناف

تنص المادة 902 ق.إ.م.إ على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ونصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 على أنه "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1 - عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 499.

2 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 125.

مجلس الدولة يختص في النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام العقارية الصادرة عن المحاكم الإدارية و التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، و الأحكام الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية ، و الدعاوى التقسيرية ، و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية ، البلدية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المرتبطة بعقارات أو حقوق عينية واردة على عقارات ، و الأحكام العقارية الخاصة بدعوى القضاء الكامل و المرتبطة بالتعويضات المتعلقة بالمساس بعقارات أو حقوق عينية عقارية، و الأحكام العقارية الخاصة بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتنص المادة 949 ق.إ.م.إ " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وجاء في المادة 950 ق.إ.م.إ " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويختفي هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

ومجلس الدولة يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف ، كإعادة دراسة الملف من حيث الواقع والقانون معا ، وفي حالة إلغاء الحكم بالتصدي من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض ، غير أنه يمكن له أن يحيل الملف بعد إلغاء على المحكمة الإدارية ، وذلك عند عدم توفر العناصر الازمة للفصل في الملف ، كطلب الانتقال للمعاينة.¹

ووفقا لنص المادة 952 ق.إ.م.إ " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف بعرضة واحدة " .

1 - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 128

ثالثاً: مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أنه "يفصل مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

وتتص المادة 903 ق.إ.م.إ "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهة القضائية الإدارية.

ويختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إذا ف مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعن بالنقض المقدم ضد الأحكام العقارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و هو ما أكده قرار مجلس الدولة رقم 007304 بتاريخ 23/02/2002¹ لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة".

و يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف و هو ما جاء في نص المادة 957 ق.إ.م.إ "توزيع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة".

وتتص المادة 956 ق.إ.م.إ " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما أنه ووفقاً لنص المادة 959 ق.إ.م.إ يجب أن يكون الطعن بالنقض مبنياً على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.م.إ ، والأوجه المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق بجميع أنواع الدعاوى وستقتصر على ما تعلق منها بالدعوى العقارية:

٥١ - مخالفة الأشكال و القواعد الجوهرية

02 - عدم الاختصاص

03 - الخطأ في تطبيق قاعدة قانونية

¹ عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق ، ص 511.

04 - تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

05 - مخالفة اتفاقية مبرمة بين الجزائر و دولة أجنبية تخص عقار مخصص لسفارة
و الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 909 ق.إ.م.إ ليس له أي أثر موقف مثله مثل حالة
الاستئناف أمام مجلس الدولة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا في هذا الفصل ، توصلنا إلى أن الدعوى العقارية تشرك مع غيرها من الدعوى ، أو بتعبير آخر مع الدعوى القضائية بصفة عامة ، من حيث شروط قبولها ، سواء كانت هذه الشروط موضوعية أو شكلية ، إلا أنها تتفرد بشروط خاصة بها مثل وجوب شهرها.

و في ظل نظام الازدواجية القضائية الذي يعتمد المشرع الجزائري ، يختص بالفصل في الدعوى العقارية كل من القضاء العادي من جهة بدرجاته الثلاث والمتمثلة في المحكمة الابتدائية ، والمجلس القضائي ، والمحكمة العليا ، ومن جهة ثانية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري بدرجتيه ، المحكمة الإدارية ، ومجلس الدولة.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن سلطنا الضوء على الدعاوى العقارية ، و رغم الصعوبات التي إعترضتنا لقلة المادة العلمية في هذا المجال ، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد وفر حماية للعقار و الملكية العقارية منه الاعتداء بتوفير طرق مشروعة باللجوء إلى القضاء و رفع الدعوى العقارية ، وذلك للحفاظ على حقوق الأفراد ومنعا لاقتضاء الفرد حقه بنفسه، فمن خلال ما سبقرأينا أن الدعوى العقارية هي نوع من الدعاوى القضائية وهي تحمى حق عيني عقاري ولا تختلف في شروط قبولها أو إجراءات رفعها عن الدعاوى الأخرى باستثناء شهر العريضة الافتتاحية ، حيث يشترط شهر عريضة الدعوى العقارية في البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا هذا ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.م.إ .

ورأينا أن الدعاوى العقارية تتمثل في دعوى الحيازة و دعوى الملكية ، حيث أن الحياة في العقار تحمى بدعوى خاصة هي دعوى استرداد الحياة ، دعوى منع التعرض و دعوى وقف الأعمال الجديدة ، حيث أجمع كل من القانون و القضاء و الفقه على أن الحياة في ذاتها وبصرف النظر عن الحق الذي تمثله جديرة بحماية القانون لها وذلك تأكيدا لاستقرار المراكز القانونية واحترام الأوضاع الظاهرة عن طريق القضاء و منعا لاقتضاء الفرد لحقه بنفسه .

أما بالنسبة لدعوى الملكية العقارية فتعد دعوى الاستحقاق أهم هذه الدعاوى باعتبارها دعوى عينية الهدف منها إعادة الملكية للملك الحقيقي إلى جانب دعوى منع التعرض للملكية ، و دعوى وقف الأعمال الجديدة ، حيث يكون المدعي ذو صفة حتى تقبل دعواه ، ويستند إلى سند رسمي لثبت ملكيته .

وبما أن الدور الرئيسي لدعوى الحياة هو حماية الحياة لذاتها حماية مستقلة عن أصل الحق ، ومن أجل ضمان استقلال حماية الحياة عن حماية الحق أي الملكية وضع المشرع قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحياة و دعوى الملكية لضمان حماية مستقلة للحياة باعتبارها واقعة مادية .

و نظراً لأهمية العقار و كثرة النزاعات و الدعاوى العقارية حوله أستحدث قسم عقاري على مستوى المحاكم ، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر في 25 فبراير 2008 قام بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري وذلك على حسب الأطراف في الدعوى حيث إذا كان الأطراف أشخاص عاديين يكون القضاء العادي هو المختص بالفصل ، أما إذا كان أحد الأطراف الدولة ، الولاية ، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية فيختص القضاء الإداري بالفصل ، كما أدخل المعيار الموضوعي كاستثناء.

وللتقليل من المنازعات العقارية ومساعدة القضاء على إيجاد حلول عادلة فيجب على المشرع ضبط النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العقار إضافة إلى توحيد وجهة نظر القضاء والاجتهادات القضائية بشأن المنازعات العقارية وتجنب تضارب الأحكام والقرارات في وقائع مماثلة وذلك لتوفير حماية أفضل للعقار ، وكذا الإسراع في عملية مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري الذي يعتبر سبيلاً أمثل لجسم الكثير من النزاعات والاختلافات في مجال العقار .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً - الكتب والممؤلفات:

- زينب شويبة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الطبعة 01، الجزء 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، الجزائر ، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2008.
- علي فيلالي، نظرية الحق، دار موفر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.
- فريدة محمدي (زواوي)، الحيازة والتقادم المكتسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.
- مصطفى محمودي، دعاوى الحيازة (دراسة مقارنة)، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2014.
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09-08، المؤرخ في 2008/02/23، الطبعة 01، منشورات بغدادي، الجزائري ، 2009.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 01، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2006.
- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة 02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
- بوشیر محمد أمcran، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد المنجي، الحيازة، الطبعة 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 09، أسباب كسب الملكية، القاهرة، 1968.
- حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- سائح سنوققة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
- منصوري نورة، هبة العقار في التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.
- أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2005.
- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2002.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة 02 ، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2005

- مسعود شيهوب ، البدىء العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، الطبعة 05 ، الجزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009.

ثانيا - الرسائل الجامعية:

- لبيض ليلى ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2011.
- بن قدور أمال ، الإختصاص القضائي في الدعاوى العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الجلفة ، 2013/2014.
- شاوش محمد العربي ، شروط قبول الدعوى ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي ، تخصص قانون عام ، جامعة قصدي مریاح ، ورقلة ، 2013/2014.
- شنوف خديجة ، دعوى الحيازة والملكية العقارية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الجلفة ، 2013/2014.

ثالثا - قائمة النصوص القانونية:

ـ 01 - الأوامر و القانون:

- الأمر رقم 76-105 ، المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ، جريدة رسمية، عدد 81 ، المؤرخة في 1976/12/18 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، سنة 1997
- قانون رقم 58-75 ، المؤرخ في 1975 /09/26 ، المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية، عدد 78 ، الصادرة في 1975/09/30.
- القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية ، عدد 24 المؤرخة في 1984/06/12 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر في 2005/05/04 ، المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 ، بتاريخ 2005/02/27.
- القانون 87-19 ، المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية للأمانات الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، سنة 1987.
- قانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، 1987.

- قانون 90-14 المؤرخ في 02/06/1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 30-91 المؤرخ في 21/12/1991 المعدل و المتمم بالأمر 96-12 المؤرخ في 10/07/1996.
- القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله ، جريدة رسمية ، عدد 37 ، سنة 1998.
- القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 37 ، سنة 1998.
- القانون العضوي رقم 11-05 ، المؤرخ في 17 يوليوليو 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، جريدة رسمية ، عدد 51 ، تاريخ 20 يوليوليو 2005 .
- قانون رقم 07-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية ، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، سنة 2005.
- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 23/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، سنة 2008.

02 - المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، جريدة رسمية ، العدد 30 ، سنة 1976.
- المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23/11/1991 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسبيتها و يضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية ، عدد 60 ، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 ، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ، جريدة رسمية ، العدد 26 ، 2008.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
أ	مقدمة
03	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى العقارية
05	المبحث الأول : مفهوم الدعوى العقارية
05	المطلب الأول : تعريف الدعوى العقارية
05	الفرع الأول : الدعوى القضائية
05	أولاً: تعريف الدعوى القضائية
06	ثانياً: أصناف الدعوى القضائية
07	الفرع الثاني: الدعوى العقارية
08	المطلب الثاني: خصائص الدعوى العقارية
08	الفرع الأول: الخصائص المشتركة
08	أولاً: الدعوى حق وليس واجب
09	ثانياً: الدعوى حق يمكن التنازل عنه ولا يجوز الحرمان منه
09	ثالثاً: الدعوى حق يجوز حوالته وانتقاله
10	رابعاً: الدعوى حق ينتهي بالتقادم
10	الفرع الثاني: الخصائص الفارقة للدعوى العقارية
11	أولاً: الدعوى العقارية مرتبطة بعقار أو أحد الحقوق العينية الواردة عليه
11	ثانياً: الدعوى العقارية قد تخضع في تطبيقها لعدة قوانين
11	ثالثاً: الدعوى العقارية قد تخضع للقضاء العادي كما قد تخضع للقضاء الإداري
12	رابعاً: الدعوى العقارية قد ترتبط بأجال قصيرة لرفعها
12	خامساً: مباشرة الدعوى العقارية في بعض الحالات مرهون باستئذان القاضي
12	سادساً: قد يستعين القاضي في الدعوى العقارية بإجراء تحقيق أو تعين خبرة
14	المبحث الثاني: أنواع الدعوى العقارية
14	المطلب الأول: دعوى الحياة

الصفحة	قائمة المحتويات
15	الفرع الأول : تعريف الحيازة
15	الفرع الثاني: أنواع دعوى الحيازة
16	أولاً: دعوى استرداد الحيازة
16	ثانياً: دعوى منع التعرض للحيازة
16	ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة
17	الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الحيازة
17	أولاً : التعرض الذي يبيح رفع دعوى الحيازة
19	ثانياً: الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الحيازة
20	ثالثاً: استمرار الحيازة لمدة سنة
20	رابعاً: خلو الحيازة من العيوب
21	خامساً: رفع دعوى الحيازة خلال سنة من وقوع التعرض
21	الفرع الرابع: عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية
23	المطلب الثاني : دعوى الملكية
23	الفرع الأول:تعريف دعوى الملكية
23	الفرع الثاني: أنواع دعوى الملكية
23	أولاً: دعوى الاستحقاق
24	ثانياً: دعوى منع التعرض
25	ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية
29	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني : رفع الدعوى العقارية أمام القضاء
32	المبحث الأول: شروط قبول الدعوى العقارية
32	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى العقارية
32	الفرع الأول: الصفة
33	أولاً: الصفة للدفاع عن مصلحة خاصة:
33	ثانياً: الصفة للدفاع عن مصلحة جماعية:

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
33	الفرع الثاني: المصلحة
34	أولاً: يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة
34	ثانياً: يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة
35	ثالثاً: يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة
35	الفرع الثالث: الإذن
36	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى العقارية
36	الفرع الأول: عريضة إفتتاح الدعوى
36	أولاً: شكل ومضمون عريضة إفتتاح الدعوى
37	ثانياً: قيد عريضة إفتتاح الدعوى
38	ثالثاً: شهر عريضة إفتتاح الدعوى
41	الفرع الثاني: التكليف بالحضور
44	المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في الدعاوى العقارية
45	المطلب الأول: إختصاص القضاء العادي في الدعاوى العقارية
45	الفرع الأول: الإختصاص النوعي
45	أولاً: بالنسبة للمحاكم الإبتدائية
48	ثانياً: بالنسبة للمجالس القضائية
51	ثالثاً: بالنسبة للمحكمة العليا
53	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي
53	أولاً: تعريف الاختصاص الإقليمي
53	ثانياً: تحديد الاختصاص الإقليمي
55	ثالثاً: طبيعة الاختصاص الإقليمي
55	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في الدعاوى العقارية:
55	الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية
56	أولاً: الاختصاص النوعي
60	ثانياً: الاختصاص الإقليمي

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
61	ثالثاً: طبيعة الإختصاص أمام المحاكم الإدارية
62	الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة
62	أولاً: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة
63	ثانياً: مجلس الدولة كجهة إستئناف
65	ثالثاً: مجلس الدولة كجهة نقض
67	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
71	قائمة المراجع
76	الفهرس